

### الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

# المراب ال

## إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم في النفاقات وبالإغات مقروات ، مناشير ، إعلانات وبالإغات

الادارة والتحبيب ب	خبارج الجبزاليو	فاخبل الجنزاليو إخبارج الجنزاليو		
الإدارة والتحبيسيريس الكتسسانة المنامة للعكسومية	منت "	ئىت	6 اشهبر	
الطبسيع والاشتسراكسيات ادارة الطبعسية السرسميسية 7 و 9 و 23 دبارع ميد القسادر بن بيازاء ـ الجسزالر	g•3 80 g•3 150	ट-३ 50 ह-३ 100	g·s 50	النسخة الاصليـة النسخة الاصلية وترجعتها
الباتف: 66-18-15 الى 17 ع ب 50 ـ 3200	بها فيها تفقات الإرسال		f in the same of t	

لمن النسخة الإصلية : 0.00 ه- ج ولمن النسخة الاصلية وترجيعها 1.30 ه- ج سائن العام للبينين السابقة (1.00 ه-ج ولمسلم المنهارس يجالة للبشيع كين، مقلوب منهم الرسال لفاقف الورق الأحيرة عند تحديد اشتراكالهم، والاعلام مطالبهم • الأدى عن تعبير العنوان 1.00 ه-ج ـ فن النشر على اساس 15 ه- ج للسطر •

### فهــــرس

### مراسیم ، قرارات ، مقررات

### وزارة الداخليسة

- قرار وزارى مشترك مؤرخ في II ومضان عام 1396 الموافق مسبتمبر سنة 1976 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 41 المؤرخة في 6 سبتمبر سنة 1975 والصادرة وربيع الثانى عام 1395 الموافق 18 أبريل سنة 1975 والصادرة عن المجلس الشعبى لولاية باتنة والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية لمواد البناء •

عرار مؤرخ في 30 جمادي الثانية عام 1396 الموافق 28 يونيو سنة 1396 يتضمن تعيين متصرفين متمرنين ٠ 1178

#### en de la companya de la co

### وزارة العسدل

ـ قرار مؤرخ فی 25 رمضان عام 1396 الموافق 20 سبتمبر سنة 1396 يتضمن نقل مدافع قضائی ٠

### وزارة الاشغال العمومية

- ـ قرار مؤرخ في 8 شوال عام 1396 الموافق 2 أكتوبر سنة 1179 يتضمن انشاء منطقة صناعية بتيارت 1179
- ـ قرار مؤرخ في 10 شوال عام 1396 الموافق 4 أكتوبر سنة 1179 يتضمن انشاء منطقة صناعية بعين تموشنت 1179
- ـ قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1396 الموافق 6 أكتوبر سنة 1976 يتضمن تعيين وتحديد منطقة الاسكان الحضرى المزمع انشاؤها بسعيدة الم

### وزارة التجارة

ـ قرار مؤرخ في 3 شوال عام 1396 الموافق 27 سبتمبر سنة 1976 يتضمن تحديد قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المسابقة من أجل الدخول الى دورة تكوين مفتشين رئيسيين للتجيارة (دورة 1976) •

### وزارة المالية

ـ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 20 رمضان عام 1396 الموافق 15 سبتمبر سنة 1976 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخليـة للتعيين في سلك مراقبي الضرائب م

\_ قرار مؤرخ فى 25 شعبان عام 1396 الموافق 21 غشبت سنة 1976 يتضمن تنظيم امتحان الكفاءة للمساعدين التقنيسن المتمرنين لمسح الاراضى المسلم المسل

ـ قرار مؤرخ في 25 شعبان عام 1396 الوافق 21 غشت سنة 1976 يتضمن تنظيم امتحان الكفاءة للحاسبين الطبوغرافيين المتمرنيس •

### قسرارات الولاة

حقرار مؤرخ في II صفر عام 1396 الموافق II فبراير سنة 1976 صادر عن والى البليدة يتضمن التناذل لبلدية تيباذا عن قطعة أرض، قصد بناء مدرسة المدالية المدرسة المدرس

يَ عَبْرَار مُؤْرِخ فَيْ 13 صَفَر عام 1396 المَوْآفق 13 فبراير سنة 1976 شَادر عن والى وهران يتضمن التنازل عن قطعــة ارض لبلدية وهران واقعة في نفس البلدة من أجل بناء مدرسة 1184

## مراسیم، قرارات، مقررات

### وزارة السداخليسة

قرار وزارى مشترك ميؤرخ في 11 رمضان عام 1396 الموافق في سبتمبر سنة 1976 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 41 المؤرخة في 6 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 18 أبريل سنة 1975 والصادرة عن المجلس الشعبي لولاية باتنة والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية لمواد البناء

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى II رمضان عام 1396 الموافق 6 سبتمبر سنة 1976 تنفذ المداولة رقم 41 المؤرخ فى 6 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 18 أبريل سنة 1975 والصادر عن المجلس الشعبى لولاية باتناة والمتعلقة بإنشاء مؤسسسة عمومية لمواد البناء •

يحدد تنظيم وتسيير هذه المؤسسة طبقا للاحكام المنصوص عليها في المرسوم رقم 71 ـ 139 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 .

قرار مسؤرخ في 30 جمادي الثانية عام 1396 المستوافق 28 يونيو سنة 1976 يتضمن تعين متصرفين متمرنين

بموجب قرار مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1396 الموافق **25 يونيو سنة 1376، يعين التسعة وا**لثلاثون تلميدا المتخرجون

### من المدرسة الوطنية للادارة (دفعة 1975) الآتية أسماؤهـم كمتصرفين متمرنين ويلحقون بوزارة الداخلية :

21 \_ عبد القادر عتبان I \_ بشير رحو 22 \_ محمد عتيــق 2 \_ محمد ضيف 23 \_ محمد زياني 3 \_ درار الهتيهت 24 \_ محمد بلقاضي 4 ـ مليك بن تومي. 25 \_ محمد شریف جباری 5 \_ أحمد الأزهـري 26 ـ مولود بوحبيلة 6 \_ عبد العزيز الحيول 27 \_ فريد بكوش 7 \_ عبد الحميد مجول 28 \_ بوجمعة كراليفة 8 ـ محمد الهاشمي 29 ـ نور ألدين خليل 9 ــ ميلود محمد مزياني 30 ـ جيلالي شاكر 10 ـ بوبکــر رحمانی 31 \_ عبد القادر ملياني II \_ عبد القادر تازروت 32 \_ أحمد رمضان 12 \_ محمد رمضان 33 \_ محمد صافي 13 ـ عبد الرحمن قواسمية 34 \_ أحمد سعدى 14 ـ عبد العزيز بن قازي **35 \_ حکیم زیوان** 15 \_ وردة محجوب 36 ـ عمار زنيـن 16 \_ عبلة محجوب 37 ـ صالح علواش 17 ـ أحمد تهامي حمو 38 ـ محمد عمروسي 18 ـ ابراهيم لكروف 39 ـ عبد الرحمن شيدخ ١ 19 \_ جميل بن رابع

یسری مفعول هذا القرار ابتداء من تاریخ تنصیب المنیین بالامر فی مهامهم اما

20 ـ نور الدين شريف**ي** 

قرارات مـؤرخـة في 15 و 28 شعبان عام 1396 الموافـق 11 و 28 غشت سنة 1976 تتضمن تعييـن مفتشين للوظيفـــة العمــومة

بمسوجب قبرار مسؤرخ في 15 شعبسان عسام 1396 المسوافق 11 غشت سنسة 1976 يعين السيسد محمد آكلي عيوني، المتصرف، مفتشا للوظيفة العمومية لدى ولاية البويرة ابتدا، من أول يوليو سنة 1976 •

ويستفيد المعنى بالامر من زيادة في الرقم الاستـــدلالي قدرها 85 نقطة غير حاضعة للاقتطاع من أجل المعاش •

بموجب قرار مسؤرخ في 15 شعبسان عسام 1396 المسوافق 11 غشت سنسة 1976 يعين السيسد عبد اللطيف بن الزين، المتصرف، مفتشا للوظيفة العمومية لدى ولاية قالمسة ابتداء من أول يوليو سنة 1976 م

ويستفيد المعنى بالامر من زيادة في الرقم الاستسدلالي قدرها 85 نقطة غير خاضعة للاقتطاع من أجل المعاش •

بمسوجب قسرار مسسؤرخ في 15 شعبسان عسام 1396 المسوافق 11 غشت سنسة 1976 يعين السيسد صالح وزنالي المتصرف، مفتشا للوظيفة العمومية لدى ولاية الجزائر ابتداء من أول يوليو سنة 1976 •

ويستفيد المعنى بالامر من زيادة في الرقم الاستسدلالي قدرها 85 نقطة غير خاضعة للاقتطاع من أجل المعاش و ا

بموجب قرار مؤرخ في 28 شعبان عام 1396 المواقق 24 غشت سنة 1976 يعين السيد رابح مامي المتصرف، مفتشا للوظيفة العمومية لدى ولاية جيجل ، ابتداء من أول يوليو سنة 1076 .

ويستفيد المعنى بالامر من زيادة في الرقم الاستبدلالي قدرها 85 نقطة غير خاضعة للاقتطاع من أجل المعاش ·

### وزارة العـــدل

قرار مـؤرخ في 25 رمضان عام 1396 الموافـق 20 سبتمبـر سنة 1976 يتضمن نقل مدافع قضائي

بموجب قرار مؤرخ في 25 رمضان عام 1396 المحوافق 20 سبتمبر سنة 1976 ينقل السيد الجيلالي عجيل المدافي القضائي بسفيزف بنفس الصفة الى سيدى عيسى •

### وزارة الاشفال العمومية والبناء

قرار مـؤرخ في 8 شوال عام 1396 الموافق 2 اكتوبر سنة 1976 يتضمن انشاء منطقة صناعية بتيارت

ان وزير الاشغال العمومية والبناء،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في

11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى
الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس
الحكومة ،

ــ وبمقتضى الامر رقم 69 ــ 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عــام [138 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 ـ 68 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 24 يونيو سنة 1974 والمتضمن المخطط الرباعى الثانى 1974 ـ 1977 ،

\_ وبناء على المنشور المؤرخ في 30 أبريل سنة 1975 والمتعلق بانشاء وتهيئة المناطق الصناعية ،

\_ وبناء على الملف المبرر لانشاء المنطقة الصناعية بتيارت .

\_ وبناء على مداولة المجلس الشعبى البلدى لتيارت بتاريخ مايو سنة 1975 ،

- وبناء على مداولة المجلس التنفيذي لولاية تيارت بتاريخ 25 نوفمبر سنة 1975 ،

\_ وبناء على اقتراح مدير التخطيط والتعمير ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يصرح بأن جزءا من تراب بلدية تيارت الواقع أداخِل المحيط المحدد في التصميم الملحق بأصل هذا القرار، والموجود جنوب مدينة تيارت منطقة صناعية يزمع تهيئتها والمساحة الاجمالية للمنطقة حوالى 388 هكتارا .

المادة 2: يكلف الصندوق الجزائرى للتهيئة العمرانيية بدراسة وانجاز أشغال التهيئة التي لا يمكن أن يصرح بمنفعتها العامة الا بعد اجراء التحقيق العمومي المسبق .

المادة 3: يكلف والى تيارت والمدير العام للصنيدوق الجزائري للتهيئة العمرانية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمة الشعبية .

حرر بالجرائر في 8 شوال عام 1396 الموافق 2 أكتوبر سنة 1396 . 1976

عبد القادر زيباك

قرار مـؤرخ في 10 شوال عام 1396 الموافـق 4 أكتوبر سنة 1976 يتضمن انشاء منطقة صناعية بعين تموشنت

ان وزير الاشغال العمومية والبناء،

بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في II ربيح الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ر وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عسام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 68 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 24 يونيو سنة 1974 والمتضمن المحطط الرباعي الثاني 1974 - 1977 ،

ـ وبناء على المنشور المؤرخ في 30 أبريل سنة 1975 والمتعلق بانشاء وتهيئة المناطق الصناعية ،

\_ وبناء على الملف المبرر لانشاء المنطقة الصناعية بعين لموشنت ،

\_ وبناء على مداولة المجلس الشعبى البلدى لعين تموشنت بتاريخ 16 ابريل سنة 1976 ،

ـ وبناء على مداولة المجلس التنفيذي لولاية سيدي بلعباس بتاريخ 23 يوليو سنة 1976 ،

ـ وبناء على اقتراح مدير التخطيط والتعمير ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يصرح بأن جزءا من تراب بلدية عين تموشنت الواقع داخل المحيط المحدد فى التصميم الملحق بأصل هناقة القرار، والموجود شمال شرق مدينة عين تموشنت منطقة صناعية يزمع تهيئتها والمساحة الاجمالية للمنطقة حوالى 130 هكتارا ٠٠

المادة 2: يكلف الصندوق الجزائرى للتهيئة العمرانيسة بدراسة وانجاز أشغال التهيئة التى لا يمكن أن يصرح بمنفعتها العامة الا بعد اجراء التحقيق العمومي المسبق.

المادة 3: يكلف والى سيدى بلعباس والمدير العام للصندوق الجزائرى للتهيئة العمرانية، كل فيما يخصه، بتنفيذ حذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

قرار مـؤرخ في 12 شوال عام 1396 الموافق 6 أكتوبر سنـة 1976 يتضمن تعيين وتحديد منطقة الاسكان الحضرى المزمع انشاؤها بسعيـدة

ان وزير الاشغال العمومية والبناء ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 - 47 المؤرخ فى 47 شوال عام 47 الموافق 47 يناير سنة 47 والمتضمن القانون البلاى ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عــام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

ب وبمقتضى الامر رقم 74 – 26 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات ،

\_ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1392. الموافق 9 يناير سنة 1973 والمتضمن المصادقة على المخطط الاساسى للتعمير لبلدية سعيدة،

ــ وبناء على المنشور المؤرخ في 19 فبراير سنبـــة 1975 والمتعلق بانشاء مناطق جديدة للاسكان الحضرى ،

\_ وبناء على الملف المبرر لانشاء منطقة الاسكان الحضرى بشرق سعيدة (سيدى الشيخ) ،

\_ وبناء على مداولة المجلس الشعبى البلدى لسعيدة بتاريخ 25 ديسمبر سنة 1975 ،

ــ وبناء على محضر اجتماع المجلس التنفيذي لولاية سعيدة بتاريخ 7 يوليو سنة 1976 ،

- وبناء على اقتراح مدير التخطيط والتعمير ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يعين كمنطقة سكنية حضرية يزمع انشاؤها جزء من تراب بلدية سعيدة يقع داخيل المحيط المحدد في التصميم الملحق بأصل هذا القرار ويوجد شرق مدينية سعيدة في المكان المسمى «سيدى الشيخ» •

المادة 1 تدرج الاراضى الكائنة داخل المحيط المحدد بالمادة السابقة فى الاحتياطات العقارية البلدية المنصوص عليها بموجب الامر رقم 74 ـ 26 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 •

المادة 3: يجب أن تساهم الاستثمارات لمحتلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية التى تهم المجموعة السكنية لسعيدة ولاسيما فيما يخص السكن والجتهيز الجماعى والمنشآت الاساسية ، في انجاز مخطط التهيئة للمنطقة الذي سيتسم اعداده »

المادة 4: يكنف والى سعيدة ورئيس المجلس الشعبى البلدى لسعيدة، كل فيما يحصه ، بتنفيذ هذا العرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمفراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 12 شوال عام 1396 الموافق 6 اكتوبـر سنـة 1976 ·

عبد القادر زيباك

### وزارة التجسارة

قرار مـؤرخ في 3 شسوال عام 1396 الموافـق 27 سبتمبر سنة 1976 يتضمن تحديد قائمة المترشحين الناجعين نهائيا في المسابقة من أجل الدخول الى دورة تكوين مفتشين رئيسيين للتجارة (دورة 1976)

بموجب قرار مؤرخ في 3 شوال عام 1396 الموافق 27 سبتمبر سنة 1976 يصرح بالنجاح النهائي وحسب درجة الاستحقاق

للمترسحين الآتية أسماؤهم من أجل الدخول الى دورة تكوين مفتشىين رئيسىيىن للتجارة (دورة 1976) :

12 \_ فؤاد تـوتـة I ـ رابح وطّـاح 13 \_ محمد الصالح بوالاحمر 2 \_ عمار بولعراك 14 \_ صالح بوقطاية 3 ــ محمد الصالح لوراري 4 \_ على حناط 15 \_ محمد كبور \_\_\_ 16 \_ جمال الدين كنزاى 5 \_ عبد القادر بطيش 17 \_ مولود شقرانی 6 ــ منصور بن جودی 18 \_ سعید علیان 19 \_ يحيى عيسات 8 \_ محمد بوشكيـر 20 \_ سعید زیتونی 9 \_ عبد الوهاب كبير 21 ــ بوجمال معمرگی 🗝

7 ـ بوجمعة بوالبرهان

10 \_ عبد القادر حصام

II \_ قویدر مسراطی

### وزارة المساليسة

قرار وزارى مشتسرك مسؤرخ في 20 رمضان عام 1396 الموافق 15 سبتمبر سنة 1976 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخليـة للتعيين في سلك مراقبي الضرائب

> ان وزير المالية ، ووزير الداخلية ،

\_ بمقتضى الامر رقم 66 \_ 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 الموافق 2 يونيو سينة ف1966 والمتضمن القانون الإساسي العبيام للوظيفة العمومية ، :

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 2 المؤرخ في 24 دى القعدة عــام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 ــ 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريــل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشير بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيسة الموظفين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية وأعادة ترتيب أفراد جيش التجزير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ فني 12 تصفر عام 1396 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتيمرنين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 248 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة £1**96**8 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك مراقبي الصرائب ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ــ 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 21 شوال المادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المجلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

ـ وبمقتضى التعليمات رقم 16/مع/ و ع المؤرخة في 12 سبتمبر سنة 1972 والمتعلقة بكيفيات تنظيم وفتح المسابقات والامتحانات للتعيين في الوظائف العمومية .

### يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تجرى المسابقة الداخلية للتعيين في سليك مراقبي الضرائب المنصوص عليها في المادة 4 ـ ب من المرسوم رقم 68 - 248 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الإساسى الخاص لسلك مراقبي الضرائب، ثلاثة أشهر بعد نشر هذا القرار في الجريدة الرسيمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية .

المادة 2: ينظم مركن واجد للامتحانات الكتابية بالجزائس العاص

المادة 3 م يجب على المترشحين أن يتقدموا للاختبارات الكتابية في التاريخ والمكان المذكورين على بطاقة الاستدعاء.

المادة 4: تطبيقا لاحكام المادة 4 ـ ب من المرسوم رقم 68 ــ 248 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتغيم القانون الاساسى الخاص لسلك مسراقبي الضرائب، تفتح المسابقة لاعوان ادارة المصالح الخارجيبة للضرائب البالغين من العمر 40 سنبة على الاكثر والمحصلين على 5 سينوات أقدمية في رتبتهم بصفة مرسم عند أول يوليــو من سنة المسابقة غير أنه، يمكن تأخير حد السن بسنة واحدة عن كل ولد في الكفالة، الا ان مجموع السنوات لا يمكن أن يتجاوز عشر (١٥) سنوات بالنسبة لاعضاء جيش التحرير السوطني والنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، وخمس (5) سنـــوات بالنسبة للمترشحين الآخرين .

المادة 5 : يحدد عدد الاماكن المطروحة في المسابقة بـ 81

المادة 6 : تحتوى المسابقة على 3 اختبارات كتابية للقبول واختبار شماهي للقبول النهائي .

### أ) الاختبارات الكتابية:

I) اختبار عام حول موضوع ذي طابع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي .

المدة: 3 ساعات \_ المعامل 3 .

- 2) اختبار عمل یتضمن، حسب اختیار المترشیسی، المواد المتعلقة باحدی الاقسام التالیة:
  - ـ الضرائب المباشرة ،
  - الضرائب غير المباشرة ،
  - ـ الرسوم على رقم الاعمال ،
    - \_ التحصيــل،
    - ـ التسجيل والطابع .

المدة : 4 ساعات ـ المعامل 5 ه

وبالنسبة لهذه الاختبارات، يقصى كل من يخصل على عـــــلامة تقل عن 5 من 20 .

3) اختبار في اللغة الوطنية، وفقا لاحكام القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه أعسلاه .

ويقصى كل من يحصل على علامة تقل عن 4 من 20 .

### ب) الاختبار الشفاهي:

يحتوى الاختبار الشفاهي، المخصص للمترشحين القبولين، على مناقشة مع لجنة الامتحان يدور موضوعها حول احسدى مواد الاختبار الكتابي الثاني .

المدة : 20 دقيقة \_ المعامل 1 •

وتحدد لجنة الامتحان قائمة المترشحين المقبولين .

المادة 7: يمنح المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني نقطا اضافية بنسبــة 1/20 من مجموع النقط التي يمكن الحصول عليها م

المادة 8: أن ملف الترشيح الذي يرسل الى مدير الادارة العامة لوزارة المالية عن الطريق السلمي، يجب أن يحتوى على :

- طلب مكتوب بخط اليد للمشاركة في المسابقة، يكبون مرفقا بقائمة الاستعلامات المحررة حسب النموذج الملحق بأصل هذا القرار ،
- \_ صور طبق الاصل من قرار الترسيم في سلك الاعتوان الاداريين ،
  - \_ محضر التنصيب ،
- \_ وعند الاقتضاء، مستخرج من السجل البلدى لاعضــاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحريــر الوطنى .

المادة 9: يقفل دفتر التسجيلات المفتوح بمديرية الادارة العامة بعد شهرين من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 10: يحدد وزير المالية قائمة المترشحين المقبوليين للمشاركة في اختبارات المسابقة وتنشر هده القائمة عن طريق لصق الإعلانات في الايام العشرة التالية •

اللادة 11: تتكون لجنة الامتحان، المشار اليها في المادة 6 أعلاه، من:

- \_ مدير الادارة العامة أو ممثله، رئيسا ،
- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله،
  - \_ مدير الضرائب أو ممثله ،
- ممثل عن الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك مراقبي الضرائب .

ويجب أن تكون لاعضاء لجنة الامتحان، ماعدا الممشل عن الموظفين، رتبة متصرف أو رتبة معادلة .

اللاة 12: ترسل لجنة الامتحان، المشار اليها في المادة II أعلاه، قائمة المترشحين ويحدد وزير المالية هذه القائمة .

اللاة 13: يعين المترشحون الناجحون نهائيا في المسابقة، كمراقبين متمرنين للضرائب وفقا للشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1366 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين •

المادة 14: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجرائر في 20 رمضان عام 1396 الموافق 15 سبتمبر سنة 1976 .

عن وزير المالية الكمانب العام محفوظ عموفي

عن وزير الداخلية الكساتب العام عبد الغني العقبي

قرار مـؤرخ في 25 شعبان عام 1396 الموافـق 21 غشت سنة 1976 يتضمن تنظيم امتحـان الكفاءة للمساعدين التعنييـن المتمرنين لمسلح الاراضي

ان وزير المالية ،

ـ بمفتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العــام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيسة المؤطفين ،

- وبمفتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يوبيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدينة لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التي عدلته وتممته ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1396 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

و بمقتضى المرسوم رقم 72 \_ 113 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 المتضمن تبديل تسميسة

تقنيى مسح الاراضى وتعديل المرسوم رقم 68 ــ 260 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المتضمن القانون الاساسى الخاص لتقنيى مسح الاراضى ،

یقرر ما یلی :

المادة الاولى: ان امتحان الكفاءة المنصوص عليه فى المادة 8 من المرسوم رقم 68 ـ 200 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المتضمن القانون الاساسى الخاص لتقنيى مسع الاراضى والمعدل بالمرسوم رقم 72 ـ 113 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 المتضمن تبديل تسمية تقنيى مسع الاراضى يجرى ثلاثة أشهر بعد نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : ينظم مركز واحد للامتحان بالجزائر العاصمة .

الادة 3: تطبيقا لاحكام المادة 8 من المرسوم رقم 68 ــ 260 ــ المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لتقنيى مسحح الاراضى والمعدل بالمرسوم رقم 72 ــ 133 المؤرخ في 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 المتضمن تبديل تسميلة تقنيى مسح الاراضى، يمكن أن يترشح لامتحان الكفلاء: المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه:

- ١ المساعدون التقنيون الذين قاموا عند تاريخ امتحان الكفاءة بفترة تدريبية دامت سنة واحدة .
- 2) المساعدون التقنيون المتمرنون لمسح الاراضى الذين لسم يتمكنوا من المشاركة في امتحان الكفاءة المنظم بموجب القرار المؤرخ في 4 فبراير سنة 1975 وذلك لاسباب خارجة عن ارادتهم،

المادة 4: يجب على المترشحين أن يحضروا في اليوم والتاريخ المذكورين على بطاقة الاستدعاء .

المادة 5: يتضمن الامتحان اختبارا كتابيا للقبول واختبارا شفاهيا للقبول النهائي .

اللاة 6: يتضمن برنامج الاختبار الكتابي اختبارا في الحساب الطبومتري .

المدة: 4 ساعات ـ المعامل 3

المادة 7: يحتوى الاختبار الشفاهى للقبول النهائى عـــــلى عادثة مع لجنة الامتحان حول موضوع يتعلق بنشاطات المصالح و المدة : 30 دقيقة ــ المعامل 2

لا يمكن أن يشارك في الاختبار الشفاهي الا المترشحون الذين حصلوا في الاختبار الكتابي على مجموع من النقط تحدده لجنة الامتحان •

اللادة 8: يمنح أفراد جيش التجرير الوطنى أو المنظمسة المدينة لجبهة التحرير الوطنى نقطا اضافية تساوى 1/20 من الحد الاقصى المكن الحصول عليه .

المادة 9: يصحح الاختبار الكتابى من طرف عضوين من لجنة الامنحان كل على حدة أو من مدرسين بمدرسة التطبيق الاقتصادى والمالى يعينهم مدير الادارة العامة لهذا الغرض .

المادة 10: تتكون لجنة الامتحان من:

- مدير الادارة العامة أو: ممثله، رئيسا ،
- ـ مدير شؤون أملاك الدولة والشنؤون العقارية أو ممثله ،
- ممثل عن المستخدمين باللجنة المتساوية الاعضاء لسلك المساعدين التقنيين لمسح الاراضي .

يجب أن تكون لاعضاء لجنة الامتحان ماعدا ممثل المستخدمين رتبة متصرف أو رتبة معادلة .

اللادة 12 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 25 شبعبان عام 1396 الموافق 21 غشبت سنة 1396 .

عن وزير المالية الكاتب العـام محفـوظ عوفي

قرار مسؤرخ في 25 شعبان عام 1396 الموافسق 21 غشت سنة 1976 يتضمن تنظيم امتحان الكفاءة للحاسبين الطبوغرافيين المتمرنين

ان وزير المالية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام الموظيفة العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض. القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيـة المرطفين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 139 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموطفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 261 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك الحاسبين الطبوغراقيين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 144 المؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 والمتضمن اعداد دورات تكوينية لموظفى بعض أسلاك وزارة المالية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 22 شعبان عام 1391 الموافق 12 أكتوبر سنة 1971 المتضمن تنظيم دورات تكوينية لموظفى بعض أسلاك وزارة المالية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: ان امتحان الكفاءة المنصوص عليه فى المادة 8 من المرسوم رقم 68 ــ ا26 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المتضمن القانون الاساسى الخساص لسلك الحاسبين الطبوغرافيين يجرى ثلاثة أشهر بعد نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

المادة 2 : ينظم مركز واحد للامتحان بالجزائر العاصمة .

المادة 3: تطبيقا لاحكام المادة 8 من المرسوم رقم 68 ـ 1961 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك الحاسبين الطبوغرافيين يمكن أن يترشح لامتحان الكفاءة المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه:

الحاسبون الطبوغرافيون المتمرنون الذين قاموا عند
تاريخ الامتحان بفترة تدريبية دامت سنة واحدة .

2) الحاسبون الطبوغرافيون المتمرنون الذين لم يشاركوا في امتحان الكفاءة المنظم بموجب القرار المؤرخ في 4 فبراير سنة 1975 وذلك لاسباب خارجة عن ارادتهم .

المادة 4: يجب على المترشحين أن يحضروا في اليوم والتاريخ المذكورين على بطاقة الاستدعاء .

المادة 5: يتضمن الامتحان اختبارين كتابيين .

اللدة 6: يتضمن برنامج الاختبارات:

\_ اختبارا في الحساب الطبومترى حول البرنامج المنصوص عليه في الملحق المرفق بأصل هذا القرار .

المدة: 4 ساعات \_ المعامل 2 .

\_ اختبارا عملیا یحتوی علی تقریر خاص بتصمیم ورسم علی اساس عناصر تعطی (رسم قائم \_ معطیات مستطیلة \_ قیاسات زاویة وقیاسات للمسافة) •

المدة: 4 ساعات ـ المعامل 2 .

اللاة 7: يصحح كل اختبار كتابى من طرف عضوين من لجنة الامتحان كل على حدة أو من طرف مدرسين من مدرسة التطبيق الاقتصادى والمالى يعينهم مدير الادارة العامة لهذا الغرض •

اللادة 8: تتألف لجنة الامتحان من:

- \_ مدير الادارة العامة أو ممثله، رئيسا ،
- ـ مدير شؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية أو ممثله ،
- حاسب طبوغرافى مرسم، ممثل عن المستخدمين باللجنة المتساوية الاعضاء لهذا السلك .

يجب أن تكون لاعضاء لجنة الامتحان ماعدا ممثل المستخدمين رتبة متصرف أو رتبة معادلة .

اللاة 9: يتم ترسيم الحاسبين الطبوغرافيين المتمرنين الناجحين نهائيا في هذا الامتحان في الدرجة الاولى من هسنا السلك بموجب قرار من وزير المالية مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 ـ 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1366 .

اللدة 10: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 25 شعبان عام 1396 الموافق 21 غشت سنة 1976 .

الكاتب العيام محفوظ عوفي

### قرارات الولاة

قرار مـؤرخ فى 11 صفر عام 1396 الموافق 11 فبراير سنـة 1976 صادر عن والى البليدة يتضمن التناذل لبلدية تيبازا عن قطعة أرض ، قصد بناء مدرسـة

بموجب قرار مؤرخ في II صفر عام 1396 الموافق II فبراير سنة 1376 صادر عن والى البليدة تم التنازل لبلدية تيبازا، عن قطعة أرض مساحتها هكتار واحد و 50 آرا واقعة على حافة الطريق الولائي رقم 106 المؤدى من سيدى راشد الى تيبازا، تابعة لمزرعة مسيرة ذاتيا تحمل رقم 56 و 57 وذلك قصد

ويعاد وضع العقار الممنوح، بحكم القانون، تحت تصـــرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه.

قرار مـؤرخ في 13 صفر عام 1396 الموافق 13 فبراير سنــة 1976 صادر عن والى وهران يتضمن السناذل عن نطعــة ارض لبلدية وهران واقعة في نفس البلدة من اجل بناء مدرسة

بموجب قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1396 الموافق 13 فبراير سنة 1976، صادر عن والى وهران تم التنازل للمجلس الشعبي البلدى لوهران ، عن قطعه أرض تبلغ مساحتها 24 آرا و 60 سنتيارا واقعة بوهران حى الغارسين ، كما هى محددة بخط أحمر في المخطط الملحق بأصل هذا القرار .

ويعاد وضع العقار المنوح، بحكم القانون، تحت تصـــرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه .